

## اتفاقية المحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مسقط - سلطنة عمان (1)	مكان تبني الاتفاقية
ديسمبر 2001	تاريخ العرض للتوقيع
مارس 2004	تاريخ الدخول حيز النفاذ
<p>المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية في حالة سليمة متنامية، وبخاصة الأنواع المهددة بالانقراض، لا سيما عندما يتجاوز انتشار هذه الأنواع عبر الحدود الدولية لدولتين جارتين أو أكثر، أو حيثما تهاجر هذه الأنواع عبر تلك الدول بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها.</p> <p>وتتضمن الاتفاقية ثلاثة ملاحق، هي:</p> <p>1. الملحق الأول: المجموعة النباتية</p> <p>2. الملحق الثاني: المجموعة الحيوانية المهددة بالانقراض</p> <p>3. الملحق الثالث: المجموعة الحيوانية</p>	الهدف الرئيسي
	الموقع الرسمي للاتفاقية
<b>وضع دولة الإمارات العربية المتحدة في الاتفاقية *</b>	
20 يناير 2003	تاريخ التوقيع/ القبول/ المصادقة
المرسوم الاتحادي رقم (13) لسنة 2003	مرسوم الموافقة/ التصديق
<p><b>ملاحظة</b></p> <p>تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون اثناء انعقاد الدورة الثانية والعشرين في مسقط - عمان، في ديسمبر 2001.</p>	